القرار الأميري رقم (12) لسنة 2018م

بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد الغرامات المترتبة عليها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

إسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (12) لسنة 2018، بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها" ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018.

المادة (2)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يقصد بها دولة الامارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"لجنة تنظيم سكن العزاب" : يقصد بها لجنة تنظيم سكن العزاب في دائرة البلدية.

المادة (3)

ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

4(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري تختص لجنة تنظيم سكن العزاب، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

4(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (5)

سلطات مأموري الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة البلدية قراراً إدارياً بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظم دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديداً في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (6)

إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حالياً في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوباً لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (7)

نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر ابريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

قرار (١٢)

قائمة المخالفات لجنة تنظيم سكن العزاب

م	رقم الحساب	المخالفة	الغرامة المقترحة / درهم	الملاحظات
1	302100057	عدم التقيد بتعليمات الوحدات السكنية الخاصة بالعزاب	5000	الوحدة السكنية
2	302100058	عدم تقيد المؤسسات العقارية بالتعليمات (نظير التأجير والتمكين من تسكين العزاب)	50000	المؤسسة العقارية
3	302100060	تسكين العمال والعزاب في الأراضي الزراعية والعزب	100000	المالك أو المستأجر للأرض أو العزبة